



40040 - هددها زوجها إن لم تشاهد معه أفلاماً فاضحة بالطلاق

السؤال

امرأة يجبرها زوجها على مشاهدة الأفلام الجنسية الفاضحة وهي ترفض ذلك وتحاول منعه منها والاختيار بينها وبين هذه الأفلام ، فيختار الأفلام بدلاً منها ، فماذا تفعل – وهو يهددها إذا لم تشاهد معه هذه الأفلام سوف يطلقها – ؟ فماذا تنصحونها ؟ هل تشاهدها أم تتطلق – وخاصة أنها أنجبت منه ثلاثة أطفال – ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أوجب الله تعالى على المسلم أن يقي نفسه وأهله النار ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُوْنَ) التحرير / 6 .

وجعل الله تعالى الزوجة والأولاد رعية عند الزوج ، وهو مسئول عنهم يوم القيمة ، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيتها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" .

رواه البخاري (853) ومسلم (1829) .

وتوعد الله من غش رعيته أو لم يحطها بنصيحة شرعية أن يُحرم الجنة ، فعن معاذ بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" .

رواه البخاري (6731) ومسلم (142) .

وما يفعله الزوج من مشاهدة الأفلام الجنسية الإباحية أمر منكر وإثم عظيم ، ولا يحل له فعله فضلاً عن إجبار غيره على فعل هذا الأمر .

فإن دعا الزوج زوجته إلى رؤية هذه الأفلام : فلا تجوز طاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف" رواه البخاري (7257) ومسلم (1840) .

ولا يعد تهديد الزوج بالطلاق عذرًا شرعياً لها ، ولا تعد مكرهة بفعله ، بل يجب عليها نصحه بالتالي هي أحسن ، فإن استجاب



وترك ما هو عليه من منكر فخيرٌ يقدمه لنفسه ، ولها عليه الأجر ، وإن رفض الاستجابة لأمر الله تعالى بغض البصر عن الحرام : فلا يحل لها طاعته على ارتكاب المنكر ، ولا ينبغي لها أن تأمنه على نفسها ولا على أولادها ، ويعوضها الله خيراً منه إن شاء تعالى .

وفي جواب السؤال رقم (12301) بيان حكم مشاهدة هذه الأفلام .

وفي جواب السؤال رقم (7669) بيان طرق نصح وإرشاد مثل هذا الزوج .

وإذا كان الزوج تاركاً للصلوة : فلا يجوز للزوجة أن تتردد في طلب فسخ النكاح ، وقد ذكرنا حكم البقاء مع الزوج الذي يترك الصلاة في جوابنا على السؤال رقم (4501) و (5281) .

والله أعلم .